أثر مقررات بازل 3
في عملية اتخاذ قرار ضبط المعايير الاحترازية لبنك الجزائر

د. بودالي مخطار
المركز الجامعي غليزان – الجزائر
mokhtar.boudali@yahoo.fr

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور بنك الجزائر في ضبط المعايير الاحترازية وفق قرارات بازل3 و لتحقيق أهدافها، تم الاعتماد على المنهج الوصفي. سارت عملية تأهيل الإطار التنظيمي للنظام المالي و تكييفه مع إجراءات الرقابة البنكية بشكل سريع في سنة 2014، و ذلك بمراجعة القواعد الاحترازية بمقاربة معيارية مع بازل 2، ومع إدخال وسادة أمان بـ 2,5% المقررة من طرف بازل 3 . مع دخول تنظيمات بازل 2 و بازل 3 حيز التطبيق ابتداء من 2014-10-01، تعززت عملية إدارة المخاطر البنكية في الجزائر مع إدماج المخاطر العملياتية و مخاطر السوق و تقوية رأس مال المصارف، و على ضوء هذه المعطيات قمنا بصياغة الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير مقررات بازل 3 على المعايير الاحترازية الحالية لبنك الجزائر؟

الكلمات المفتاحية: بازل 3، المعايير الاحترازية، نسبة الملاءة، المخاطر المرجحة، الرقابة المصرفية، الصلابة المالية.

Résumé :

Cette étude vise à mettre en lumière le rôle de la Banque d'Algérie dans la régulation des règles prudentielles selon les décisions de Bâle III, et pour atteindre les objectifs de cette étude, nous avons utilisé la méthode descriptive.

Le processus de mise à niveau du cadre réglementaire national et son adaptation aux meilleures pratiques de supervision bancaire s'est sensiblement accéléré au cours de l'année 2014 par la révision des règles prudentielles de l'approche standard de Bâle II, notamment avec l'introduction d'un coussin dit de sécurité de 2,5 % qui relève, pour sa part, des exigences de Bâle III. Avec la mise en vigueur des dispositions de Bâle II et III à compter du 1er octobre 2014, la gestion des risques bancaires s'est renforcée avec la prise en charge de couverture des risques opérationnels et de marché et renforcement du capital des banques. Sur la base de ce qui précède, la problématique s'est traduite comme suit : quel est l'impact des décisions de Bâle III sur les règles prudentielles de la Banque d'Algérie ?

Mots-clés: Bâle III, règles prudentielles, ratio de solvabilité, risques pondérés, supervision bancaire, la solidité financière.

Classification JEL: E58.

مقدمة:

كان الإفراط في الإقراض دون مراعاة لأدنى معايير السلامة المصرفية من أهم أسباب حدوث الأزمة المالية العالمية سنة 2008، وبعد وقوع الأزمة تبين أن نوعية رؤوس الأموال لدى البنوك غير قادرة على امتصاص الخسائر، فضلاً عن أن المصارف لا تحتفظ بسيولة تمكنها من مواجهة الالتزامات، أضف إلى ذلك ضعف أساليب الرقابة على المخاطر لديها.بدأت البنوك في العالم الالتزام بمعايير بازل 3 اعتباراً من سنة 2015، بعد أن كان مقرراً لها بداية عام 2013، وهي تتضمن إصلاحات هيكلية واسعة للقطاع المصرفي في العالم، من بينها ما يتعلق بالاحتياطات الإلزامية للبنوك، إضافة إلى توسيع نطاق الأصول، التي يمكن أن تستخدمها المصارف في المخزون النقدي لتشمل الأسهم والسندات المدعومة بالرهن العقاري.ويمكن القول إن قرار التأجيل سيكون له أثر إيجابي في الأسواق، إذ إنه يتيح للمصارف فرصة ومرونة أكبر للاستفادة من احتياطياتها في توسع عمليات الإقراض.

بعد صدور اتفاقية بازل 3، شرع بنك الجزائر في الثلاثي الأول من سنة 2014 في سن نصوص تنظيمية المتعلقة بالصلابة المالية للبنوك و المؤسسات المالية و لم يعد يقتصر دور بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض، و الذي يعد عنصرا رئيسيا في رسم السياسة النقدية، و لكن من خلال دوره كمؤسسة تتكفل بالإشراف و الرقابة على نشاط النظام البنكي و ذلك عبر ضبط الوضع الاحترازي للبنوك قصد المحافظة على سلامة وضعيتها المالية و تجنب تعرض ميزانيتها للصدمات الداخلية المترتبة عن أخطاء التسيير أو الخارجية المرتبطة بعمل النظام المالي و أداء الأسواق.

إشكالية الدراسة: من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير مقررات بازل 3 على المعايير الاحترازية الحالية لبنك الجزائر؟

أهمية و أهداف الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على أهم ما جاءت به مقررات بازل 3 وعلى الدور الذي يلعبه بنك الجزائر في ضبط المعايير الاحترازية حسب هذه المقررات لتجنب الأزمات و الصدمات الداخلية والخارجية التي قد تواجه المصارف الجزائرية، ويتمثل الهدف الرئيسي من الدراسة في التوصل إلى درجة تأثير المعايير الاحترازية المطبقة من طرف المنظومة المصرفية في الجزائر بمقررات بازل 3 و من بين الأسباب التي دفعتني للبحث في الموضوع هو كون معظم الدراسات السابقة كانت تقتصر فقط على إلقاء الضوء على ما جاءت به مقررات بازل 3 دون الإشارة إلى العلاقة التي تربط المعايير الاحترازية لبنك بالجزائر بهاته المقررات.

منهج الدراسة: من أجل الإجابة على الإشكالية الذي يطرحها موضوع الدراسة و تحقيق أهدافه، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي و سوف نعالج هذا الموضوع من خلال المحاور التالية:

- أهم قرارات اتفاقية بازل 3؛
- المعايير الاحترازية الحالية لبنك الجزائر؛

– التحديات و الآثار في تطبيق مقررات بازل 3 على القطاع المصرفي الجزائري.

1– أهم قرارات اتفاقية بازل3:

صدرت اتفاقية بازل3 عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية و المسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء 27 للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية، في مدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010م، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول، العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010م.

جاءت معايير بازل 3 كرد فعل للأزمة المالية العالمية، خاصة بعد إفلاس العديد من البنوك و ثبات قصور أو فشل معايير بازل 2 في حمايتها، و من الأمور الأساسية التي بينتها الأزمة أيضا، أن العديد من المصارف لم يكن لديها رأس المال الكافي لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها و التي تبين لاحقا أنها فاقت بكثير ما كانت تتوقعه قبل الأزمة و هذا بلا شك مخالف للمبادئ الأساسية لبازل 2 و المتعلقة بكفاية رأس المال، حيث وضعت معايير دولية حديثة تسهم في جعل المصارف أكثر قدرة على تحمل الصدمات، عبر تحديد وضعية مخاطر المصارف بطريقة أكثر شمولية، و قد كان للجنة بازل دور قيادي في هذا المجال، حيث قامت بإجراء تعديلات واسعة و جوهرية على الدعامات الثلاثة لبازل 2، تمثلت بإصدار قواعد و معايير جديدة، شكلت معا ما سمي ببازل3. [1]

سيتم في هذا العنصر إيضاح أهم قرارات اتفاقية بازل 3 وتناول أهم الإجراءات المتخذة.

1–1–قرارات اتفاقية بازل3:

تناولت اتفاقية بازل3، ثلاث ملفات هي:

–متطلبات الأموال الخاصة؛ –خطر السيولة؛ –الخطر النظامي.

2–1–أهم الإجراءات:

جاءت ضمن ثلاث قرارات سابقة الذكر، كما يلي:

2–1–1– تحسين نوعية الأموال الخاصة وتقويتها: تقترح لجنة بازل أن يتم الرفع من الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين، وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر من النّسبة الحالية التي تبلغ 2% إلى 4.5% من متطلبات رأسمال الفئة الأولى، التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة، وسوف يتم الرفع من نسبة الفئة الأولى من 4% إلى 6% (أي الأموال الخاصة)، كما تم إضافة الأموال التحوطية الإضافية وهي نسبة % 2.5 من الأسهم العادية، وهذا لضمان احتفاظ البنك برأسمال حماية يمكن استخدامه لامتصاص الخسائر خلال فترات الأزمات المالية و الاقتصادية، وهكذا فإنّ رأس مال الفئة الأولى الجديد يصبح 8.5% بعدما كان 4.5% في لجنة بازل 2، وسوف تصبح متطلبات رأسمال المفروضة من طرف لجنة بازل 3 على البنوك

10.5%بعدما كانت 8% ، أي رأسمال الفئة الثانية يبقى كما كان على حاله، كما تقترح كذلك لجنة بازل 3 تخصيص رأسمال تحوطي لمقابلة أزمات تقلب الدّورات الاقتصادية في حدود 0% إلى 2.5%، أو من رأسمال آخر يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام على أن يتم تطبيق ذلك وفقا للظروف المحلية لكل بلد.[2]

2-1-2- التحكم في الرفع المالي: إن إدخال مؤشر معدل الرافعة المالية كمقياس داعم للإطار الداخلي أو لأساليب قياس المخاطر وفقا لاتفاقية بازل الثانية أخذا في الاعتبار النزوح إلى المعالجة الجديدة في الدعامة الأولى من دعائم متطلبات رأس المال وفقا لما نصت عليه مقررات بازل 3، كما أن مؤشر معدل الرافعة المالية سوف يساعد على تكوين عملية البناء للملاءة الزائدة في نظام البنوك و حددت هذه النسبة بـ 3٪ من الفئة 1، أي أن إجمالي التعرض (الميزانية وخارج الميزانية) لا يتجاوز 33 مرة رأس المال من الفئة 1.

تم تقسيم الفترة الانتقالية إلى مرحلتين :

- مرحلة الرقابة: والتي بدأت فعلا بتاريخ 01 جانفي 2011 م؛
- مرحلة التقييم: من 01 جانفي 2013 م إلى غاية 01 جانفي 2017 م، حيث سيتم نشر هذه النسبة على مستوى البنوك بتاريخ 01 جانفي 2015 م، على أن تتم التعديلات خلال السداسي الأول لسنة 2017 م ثم إدماج هاته النسبة ضمن الدعامة الأولى بتاريخ 01 جانفي 2018 م. [3]

2-1-3- تسيير أفضل لخطر السيولة: يعتبر خطر السيولة من أخطر المخاطر التي تواجه المؤسسات البنكية وهو ناجم عن دورها كمحول للآجال. ومن أجل ذلك فقد أقرت اتفاقية بازل 3 نسبتين لتغطية هذا الخطر على المدى القصير و المدى الطويل.

أ- نسبة السيولة للمدى القصير: تهدف هذه النسبة إلى جعل البنك يلبي ذاتيا احتياجات السيولة في حال حدوث أزمة، وذلك من خلال فرض نسبة لمواجه احتياجات السيولة للمدى القصير (LCR) ، أين تم تحديد نسبة 100 ٪ بهدف السماح للبنوك بمقاومة احتياجات السيولة بشكل آني، أي:

الأصول المعلقة العالية الجودة / مجموع التدفقات النقدية الصافية ل30 يوم القادمة ≤ 100

- إجبار البنوك على الاحتفاظ بمجموعة من الأصول السائلة ذات نوعية جيدة، كافية لمواجهة مخارج الخزينة خلال 30 يوم في سيناريو ذو توتر عال على المدى القصير؛
- ترجيح الأصول السائلة حسب نوعيتها:

- 100٪ لسندات الحكومة والحسابات الجارية؛
- 0٪ إلى 50 ٪ للدين الخاص.

- يبدأ العمل بهذه النسبة ابتداء من 1 جانفي 2015 م .

ب– نسبة السيولة للمدى الطويل: جاءت هذه النسبة لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط (NSFR)، و الطويل و الهدف منها أن يتوفر للبنك مصادر تمويل مستقرة و حددت هذه النسبة كالآتي:

مبلغ التمويل المستقر(الدائم) الموجود/ مبلغ التمويل المستقر(الدائم) المراد تحصيله ≤ 100

- ضبط مبلغ الموارد المستقرة أقل من_أكبر من _سنة مع مختلف أرباح الأصول؛
- تقييم الموارد والاحتياجات التمويلية من خلال ترجيح يعكس خاصية " الاستقرار" للتمويل و استحقاق الأصل الممول؛
- ترجيح الأصول الممولة (الطالبة للتمويل) :

– 0٪ إلى 5٪ (الحسابات النقدية وسندات الحكومة)؛

– 65٪ إلى 85٪ (القروض الرهنية و القروض الموجهة للأفراد)؛

– 100٪ للأصول الأخرى.

- ترجيح مصادر التمويل حسب خاصية " الاستقرار"

– 100٪ من أجل الفئة 1 ؛

– 80٪ إلى 90 ٪ من أجل ودائع الزبائن؛

– 50٪ من أجل الاقتراض غير المضمون.

- تأسيس نسبة دنيا تطبق بدءا من 01 جانفي 2018 م. [4]

2– المعايير الاحترازية الحالية لبنك الجزائر:

أعاد الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003م المتعلق بالنقد و القرض التأكيد على مكانة الضبط الاحترازي للبنوك و المؤسسات المالية الذي أقرها قانون النقد و القرض 90- 10 بتحديد المعايير الاحترازية، حيث نصت المادة 92 من هذا القانون على هذه المعايير و التي تتمثل في نسبة الملاءة، نسبة السيولة، نسبة توزيع الخطر، النسب بين الودائع و الاستعمالات و بوجه عام كل المعايير التي تسمح بتقدير المخاطر. و قد فتح هذا القانون المجال واسعا أمام السلطة النقدية المتمثلة في مجلس النقد و القرض لتبني كل المعايير الاحترازية و الرقابية التي يراها ضرورية للمحافظة على سلامة المهنة عبر ضمان سيولة البنوك و المؤسسات المالية و ملاءتها اتجاه الزبائن و الغير، و يمكن عرض أهم عناصر هذا النظام الاحترازي فيما يلي:

2–1– متطلبات رأس المال الأدنى:Exigence du capital minimum

يمثل رأس المال الخاص بالبنوك و المؤسسات المالية الضمانة الأولى اتجاه الزبائن و الغير، و يعتبر تواجد حجم كافي من رأس المال عنصرا مهما في ضمان ملاءة هذه الهيئات أمام تعدد المخاطر و اتساع نطاقها. لهذا السبب، فقد

أولى الإصلاح المالي و النقدي أهمية كبرى للحد الأدنى من رأس المال الذي يجب أن توفره البنوك و المؤسسات المالية في القطاع العام و القطاع الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا.

خصص مجلس النقد و القرض أول نظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990م إلى رأس المال الأدنى المطلوب توفيره من طرف البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، و بعد ذلك عمل بنك الجزائر لاحقا على تكييف رأس المال الأدنى حسب تطور الظروف المحيطة بالعمل المصرفي، مثل تطور النشاط، تزايد عددالبنوك و المؤسسات المالية المفتوحة، تطور حافظات هذه الأخيرة، تطور الظرف المالي الوطني و حتى الدولي. [5]يمكننا عرض مختلف التطورات فيما يخص الحد الأدنى من رأس المال في الجدول التالي:

الجدول رقم 01: تطور رأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية منذ ظهور قانون النقد و القرض

النظام (règlement)	رأس المال الأدنى للبنوك	رأس المال الأدنى للمؤسسات المالية
النظام رقم 90-01 في 04-07-1990	500 مليون دج	100 مليون دج
النظام رقم 04-01 في 04-03-2004	2,5 مليار دج	500 مليون دج
النظام رقم 08-04 في 23-12-2008	10 مليار دج	3,5 مليار دج

المصدر: من إعداد الباحث بناء على الأنظمة الثلاثة لبنك الجزائر المذكورة في الجدول.

بغية تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري فقد تم إصدار تنظيم رقم 08- 04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008م القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دج و المؤسسات المالية إلى 3,5 مليار دج.

سنعرض من خلال هذا الجدول تطور رأس المال في بعض البنوك العمومية والخاصة العاملة بالجزائر للفترة 2009-2014:

الجدول رقم 02 : تطور رأس المال في بعض البنوك العمومية و الخاصة العاملة بالجزائر

البنك	2009	2010	2011	2012	2013	2014
BNA	14,6	41,6	41,6	41,6	41,6	41,6
BEA	24,5	24,5	24,5	100	100	100
CPA	29,3	48	48	48	48	48
SGA	10	10	10	10	10	10
BNP PARIBAS	10	10	10	10	10	10
ABC	10	10	10	10	10	10

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعلومات المتحصل عليها من البنوك المذكورة في الجدول.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن رأس المال الاجتماعي للبنوك الخاصة قدر بـ 10 مليار دج خلال الفترة 2009-2014 في حين أن رأس المال الاجتماعي للبنوك العمومية فاق بكثير الحد الأدنى لرأس المال لنفس الفترة و عرف نموا كبيرا ابتدءا من سنة 2010، حيث عرف رأس المال الاجتماعي لبنك BEA قفزة كبيرة ليرتفع من 24,5 مليار دج إلى 100 مليار دج في سنة 2012 و استقر عند 150 مليار دج في سنة 2015، و كان مصدر الزيادة هو إدماج الاحتياطات الاختيارية للبنك لسنة 2011 و إصدار 24000 سهم جديد لصالح الخزينة العمومية سنة 2012 و هذا حسب تصريحات مجلة "ايكو نيوز" يوم 2013/12/26 .

2-2- القواعد الاحترازية التقليدية Règles prudentièlle classiques:

تشكل نسبة الملاءة المالية و نسبة توزيع الخطر أساس هذه القواعد، و تعتمد كلتا النسبتين على المنطق التي بنيت عليه اتفاقية بازل، تم إدخال هاتين النسبتين بموجب النظام 91-09 المؤرخ في 14-08-1991 و التعليمتان رقم 94-91 المؤرخة في 14-11-1991 و رقم 74-94 المؤرخة في 29-11-1994 و تم تعديلها بالنظام رقم 14-01 و النظام رقم 14-02 المؤرخان في 16-02-2014.

2-2-1- نسبة الملاءة Ratio de solvabilité: تعكس نسبة الملاءة المالية مصداقية الهيكل المالي للبنك في ضوء المخاطر التي قام باتخاذها، و تقاس بالمقارنة بين حجم أمواله الخاصة القانونية و مجموع مخاطر القرض، المخاطر العملياتية (التشغيلية) و مخاطر السوق المرجحة وفق العلاقة التالية، حيث يجب أن تكون هذه النسبة تساوي أو تفوق 9,5٪ بدلا للنسبة السابقة 8٪:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{مجموع المخاطر(القرض، العملياتية، السوق) المرجحة}} \geq 9,5$$

يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض و المخاطر العملياتية و مخاطر السوق بواقع 7٪ على الأقل، يجب أيضا على المصارف و المؤسسات المالية أن تشكل وسادة تدعى وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2,5٪ من مخاطرها المرجحة. [6]

تتطلب نسبة الملاءة معرفة كيفية حساب مبلغ كل من الأموال الخاصة القانونية و المخاطر المرجحة.

أ- حساب مبلغ الأموال الخاصة القانونية: تتكون الأموال الخاصة القانونية التي تدخل في حساب هذه النسبة من الأموال الخاصة القاعدية (الأساسية) و الأموال الخاصة التكميلية، حيث حددت المادة التاسعة (9) من نظام بنك الجزائر رقم 14-01 المؤرخ في 16فيفري 2014م عناصر كل من الأموال الخاصة القاعدية و الأموال الخاصة التكميلية التي تأخذ بالاعتبار في حساب نسبة الملاءة.

أ-1.حساب مبلغ الأموال الخاصة القاعدية: يتم حساب الأموال الخاصة القاعدية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 03:حساب الأموال الخاصة القاعدية

العناصر التي تضاف:	العناصر التي تطرح:
– رأس المال الاجتماعي. – علاوات ذات الصلة برأس المال. – الاحتياطات. – الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد. – المؤونات القانونية. – نتائج السنة الأخيرة المقفلة الصافية من الضرائب و من الأرباح المرتقب توزيعها.	– الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها. – الأرصدة المدينة المرحلة من جديد. – النواتج العاجزة قيد التخصيص. – الأصول الثابتة غير المادية. – 50٪ من مبلغ المساهمات المحوزة في بنوك ومؤسسات مالية أخرى. – المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية.

المصدر: من إعداد الباحث بناء على ما نصت عليه المادة 9 من نظام بنك الجزائر رقم 14-01 المؤرخ في 16-02-2014.

أ–2.حساب مبلغ الأموال الخاصة التكميلية: يتم حساب الأموال الخاصة التكميلية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 04:حساب الأموال الخاصة التكميلية

العناصر التي تضاف:	العناصر التي تطرح:
– 50٪ من مبلغ فوارق إعادة التقييم. – 50٪ من مبلغ فوائض القيمة الكامنة و الناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع. – مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة مكونة على المستحقات الجارية للميزانية في حدود 1,5٪ من الأصول المرجحة لخطر القرض. – سندات المساهمة و سندات ذات مدة غير محددة. – سندات مرتبطة بآجال محدودة حيث تاريخ الاستحقاق يفوق 05 سنوات.	– 50٪ من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق أخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة لدى البنوك ومؤسسات مالية أخرى.

المصدر: من إعداد الباحث بناء على ما نصت عليه المادة 10 من نظام بنك الجزائر رقم 14-01 المؤرخ في 16-02-2014.

تجدر الإشارة إلى أن الأموال الخاصة التكميلية لا يمكن أن تدخل في حساب الأموال الخاصة القانونية إلا في حدود مبلغ الأموال الخاصة القاعدية و أن السندات المرتبطة التي تدخل في حساب الأموال الخاصة التكميلية لا يمكن أخذها إلا في حدود 50٪ من الأموال الخاصة القاعدية.

ب– حساب مبلغ المخاطر المرجحة Risques pondérés: تعتبر الطريقة المعيارية نسخة محسنة من نسبة الملاءة السابقة، ففي هذه الطريقة يتم تحديد أوزان المخاطر كل فئة من الأصول، وهذا يرتكز أساسا على وجود تصنيف خارجي مقدم من طرف وكالة خارجية لتقييم القروض ولعل التصنيف الذي يعتمده بنك الجزائر هو تصنيف"Standard & Poors" .

تتشكل المخاطر المرجحة من:

ب–1 . مخطر القرضrisque du crédit: (قروض الميزانية و خارج الميزانية) التي تمنحها البنوك و تدخل في حساب النسبة مرجحة حسب درجة الخطر الذي يقترن بها، و قد تم تحديد عناصر هذه المخاطر و كذا نسبة الخطورة التي تمثلها بنص نفس النظام رقم 14–01 الذي حدد عناصر الأموال الخاصة.

الجدول رقم 05: النسب المرجحة حسب نوع القرض الممنوح

أنواع القروض	نسبة الترجيح (٪)
المستحقات على المقترضين السياديين.	0
المستحقات على الهيئات العمومية دون الإدارات المركزية.	20
المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر.	20
المستحقات على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة.	100
المستحقات على المؤسسات الصغير جداً.	100
القروض العقارية للاستعمال السكني (حسب الحالة).	من35 إلى 80
القروض العقارية للاستعمال التجاري(حسب الحالة).	من 50 إلى 75

المصدر: من إعداد الباحث بناء على نظام بنك الجزائر رقم 14–01 المؤرخ في 16–02–2014.

ب–2 . المخطر العملياتي risque opérationnel: يقصد المخطر العملياتي بخطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو اختلالات متعلقة بالإجراءات و المستخدمين و الأنظمة الداخلية للبنوك، أو متعلقة بأحداث خارجية و يشمل كذلك الخطر القانوني. إن متطلب الأموال الخاصة اللازمة لتغطية المخطر العملياتي يعادل 15٪ من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة .[7]

ب–3 . مخطر السوق risque du marché: ويقصد به مخطر الوضعية على محفظة التداول و مخطر الصرف و يتم حسابها بضرب في 12,5 المتطلب من الأموال الخاصة.

2–2–2– نسبة توزيع الخطرRatio de division de risque: قصد تسيير المخاطر بشكل أفضل و تجنب تركيز المخاطر على مدين واحد أو عدد قليل من المدينين، و الذي من شأنه تهديد ملاءة البنك، فرض بنك الجزائر على البنوك و المؤسسات المالية ضرورة الاستجابة لنسب توزيع المخاطر.[8] حسب النظام رقم 14–02 المؤرخ في 16 فيفري 2014م المتعلق بالمخاطر الكبرى و بالمساهمات، يجب على البنوك احترام نسبتين لتوزيع المخاطر:

أ– النسبة الأولى: حسب المادة الرابعة (4) من ذات النظام، يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 25٪ بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد و مبلغ أمواله الخاصة القانونية. و هذا حتى لا يرتبط الوضع المالي للبنك بشكل مباشر مع المركز المالي لهذا المدين و هو ما يجعل الخطر في هذه الحالة كبيرا جدا.[9]

ب– النسبة الثانية: حسب المادة الخامسة (5) من ذات النظام، يجب أن لا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية ثمانية (8) أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية، و يقصد بمجموع المخاطر الكبرى على المستفيدين الذين يتجاوز خطر كل واحد منهم 10٪ من الأموال الخاصة القانونية للبنك،و هذا لتفادي ارتباط الوضع المالي للبنك بشكل مباشر بالمركز المالي لهؤلاء المدينين الكبار.[10]

3– آثار و تحديات تطبيق مقررات بازل 3 على القطاع المصرفي الجزائري:

تحسنت وضعية القطاع المصرفي بوضوح خلال العشر سنوات الأخيرة كونه لم يتضرر بصفة مباشرة بآثار الأزمة المالية الدولية من 2007 إلى 2008. إنه وفضلا لإصلاحات مختلفة، تعزز تسيير المخاطر المصرفية، كما تعد مؤشرات صلابة النظام المصرفي معتبرة بل و تعزز البعض منها في الأربع سنوات الأخيرة.

3–1– تطور مؤشرات الصلابة المالية للمصارف الجزائرية:

بعد إقامة الإطار التنظيمي الجديد في 2008 المتضمن رأس المال الأدنى للمصارف والمؤسسات المالية، قامت المصارف الخاصة بتعزيز أموالها الخاصة ابتداء من ديسمبر2009 وكانت الدولة، صاحبة الملكية، قد عززت رأس المال الأدنى للمصارف العمومية قبل 2010. يقوم بنك الجزائر سنوياً بتحديد مؤشرات الصلابة المالية في البنوك الجزائرية بصفة إجمالية، و الجدول التالي يوضح تطور هاته المؤشرات في الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2014.

الجدول رقم 06: مؤشرات الصلابة المالية للمصارف الجزائرية (٪)

المؤشرات	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة الملاءة الإجمالية	23,64	23,77	23,62	21,50	16,02
نسبة الملاءة على الغير	19,67	17,00	17,48	15,51	13,31
المستحقات غير منتجة إلى الأموال الخاصة النظامية	21,06	17,89	16,11	17,12	21,35
معدل المستحقات المصنفة	18,31	14,45	11,73	10,56	9,21
معدل صافي المستحقات المصنفة	4,86	4,02	3,54	3,36	3,20
مردودية الأموال الخاصة	26,70	24,58	22,67	18,97	23,90
مردودية الأصول	2,16	2,10	1,93	1,67	2,01
نسبة هامش ربح إلى الدخل الإجمالي	63,76	54,89	64,23	68,17	68,58
نسبة التكاليف خارج الفوائد إلى الدخل الإجمالي	31,43	35,07	35,64	33,48	28,46
نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول	52,98	50,16	45,87	40,46	37,96
نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل	114,29	103,73	107,51	93,52	82,06

المصدر: من إعداد الباحث بناء على التقرير السنوي لبنك الجزائر2014.

3-1-1-نسب الملاءة (كفاية رأس المال): بلغت نسب ملاءة المصارف مستوى مرتفعا في نهاية سنة 2013، حيث تُقدر النسبة الأولى و التي تخص الأموال الخاصة القاعدية بأكثر من 15,1٪ وتقدر النسبة الثانية و التي تخص الأموال الخاصة القانونية بأكثر من 21٪، أي بمعدلات أعلى بكثير من المعايير الموصى بها في إطار بازل 3. إلا أنها عرفت تراجعا في سنة 2014 بسبب إدماج المخاطر العملياتية و مخاطر السوق في حساب نسبة الملاءة.

3-1-2-نسب الربحية: تعد مردودية المصارف العمومية والخاصة مرضية حيث تقدر مردودية الأموال الخاصة (العائد على رأس المال) بـ 23,9٪ في 2014 ومردود الأصول بنسبة 2,1٪ وعرف هامش الربح ارتفاعا حيث بلغ 68,58 ٪ في 2014 مقابل 68,17٪ في 2013 ، كما تحسنت نسب الأعباء خارج الفوائد قليلا منتقلة من 33,48 ٪ في 2013 إلى 28,46 ٪ في 2014 .

3-1-3-نسب السيولة: يعرف القطاع المصرفي فائض سيولة منذ سنة 2002 وتغطي الودائع القروض الداخلية إلى حد واسع. أدى الاتجاه التصاعدي للقروض المتوسطة والطويلة إلى انخفاض نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول (37,96٪ في نهاية 2014 مقابل 40,46٪ في 2013) ، كما أدى إلى انخفاض نسبة الأصول السائلة إلى خصوم قصيرة الأجل (82,06٪ في نهاية 2014 مقابل 93,52٪ في نهاية 2013) .

3-1-4-نسب القروض المتعثرة: بالنظر إلى التقدم المحقق من طرف المصارف في مجال تسيير خطر القرض، انخفض تدريجيا مستوى المستحقات غير الناجعة نسبة إلى مجموع المستحقات (قروض موزعة و مستحقات أخرى تدخل في حساب هذه النسبة)، منتقلا من 11,73٪ في 2012 إلى 10,56٪ في 2013 ثمّ إلى 9,21٪ في 2014، و هي مستحقات غير ناجعة قديمة نسبيا خاصة بالمصارف العمومية خصت بتشكيل مؤونات معتبرة، في حين، تبقى معدلات المستحقات غير الناجعة للمصارف الخاصة منخفضة نسبيا (4,8٪ في نهاية 2013 مقابل 5,2٪ في نهاية 2012).

إن ارتفاع المستحقات غير الناجعة في المصارف العمومية الذي حدث بين سنتي2003 و2007 يتعلق بالتركيز القوي للقروض للمؤسسات الخاصة لاسيما تلك التي تشكل في الواقع مجموعات. و إن كان جزء كبير من هذه المستحقات مغطى بمؤونات إلى حد 100٪، فإن القانون في هذا المجال لا يسمح لهذه المصارف بإخراجها من الميزانية وليس بإمكانها إلا أن تتوقف عن مطالباتها لدى المستفيدين من هذه القروض. صافية من المؤونات، فإن نسبة المستحقات غير الناجعة للمصارف العمومية تبقى ضعيفة و تقدر بـ 3,7٪. رغم بقاء معدل المستحقات غير الناجعة مرتفع مقارنة بالمعايير العالمية في هذا المجال، لا يمثل معدل المستحقات غير الناجعة صافية من المؤونات المكونة سوى 3,4 ٪ بالنسبة لمجمل النظام المصرفي.

3-2- التحديات التي تواجه المنظومة المصرفية:

3-2-1- التحديات التي تواجه المصارف في الجزائر: تواجه المصارف الجزائرية تحديات كبيرة في مواجهة المخاطر المذكورة سابقا نوجزها فيما يلي:

- يجب التشديد على إدارة مخاطر التشغيل والإفصاح عن المعلومات في البنوك الإسلامية بدرجة أكبر مما يحدث في مثيلاتها من المصارف التقليدية، حيث تعد مخاطر الاستثمار من أشد مخاطر التشغيل المؤثرة على نشاطات البنوك الإسلامية؛
- عدم تلاؤم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع المعايير التي توصي بها لجنة بازل 3، على الرغم من أنها قد تتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي أكثر، كما أنها لا تعترف بطبيعة الأصول المختلفة نحو الصكوك والأدوات المالية الإسلامية؛
- عدم وجود قسم مستقل بكفاءة مناسبة لمراقبة مدى امتثال المصرف للقوانين والأنظمة الرقابية في الجزائر؛
- ضعف المستوى والوعي العام لمدى دراية المصارف بالمتطلبات والأنظمة الرقابية؛
- عدم اهتمام المصارف بشكل كاف بضرورة توفير التدريب اللازم لأفرادها، كتهيئة لتطبيق متطلبات بازل؛
- ضعف الإشراف العام من قبل الإدارة العليا للمصارف على كافة نشاطات المصرف، ومدى تأثرها بتطبيق مقررات بازل3 ؛
- عدم وجود البيانات الضرورية لاحتساب المخاطر الكلية في الأساليب المتقدمة لاحتساب معدل كفاية رأس المال؛
- محدودية وجود وكالات التصنيف.

3-2-2- التحديات التي تواجه السلطات الرقابية للمصارف في الجزائر: تتمثل أهم هذه التحديات التي تواجه السلطات الرقابية في الآتي:

- عدم كفاية الأنظمة الرقابية من حيث التقنيات و التكنولوجيا لدى السلطات الرقابية؛
- الافتقار إلى التحليل الرقابي المفصل والدقيق لمراجعة إدارة المخاطر، وكفاية رأس المال، والأداء العام للمصرف؛
- الافتقار إلى نموذج مخاطر ائتمان متكامل، وسلامة توفير المعلومات، والإفصاح عن تأثر أدوات تخفيف هذه المخاطر؛
- الضعف العام في البنية التحتية الضرورية لتطبيق بازل3.

خاتمة: تعززت عملية إدارة المخاطر البنكية في الجزائر مع إدماج المخاطر العملياتية و مخاطر السوق. في نهاية 2014،كانت نسب الملاءة منخفضة إلى حد ما، لكن تبقى مقبولة حيث قدرت نسبة الملاءة مقارنة مع الأموال الخاصة القانونية بـ 16%، و تعتبر هذه النسبة كبيرة مقارنة مع الموصي بها من طرف اتفاقية بازل 3.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

– إن النظام المصرفي في الدول المتقدمة المؤيدة لقرارات بازل 3 يختلف تماما عن النظام المصرفي الجزائري، حيث أن البنوك العالمية تعتمد في زيادة رؤوس أموالها على قدرتها الذاتية عكس الوضع في الجزائر التي تعتمد بشكل أساسي على التدخل الحكومي المتمثل في دور البنك المركزي بالقيام بعملية إقراض البنوك المحلية من جهة و تدخل الخزينة العمومية من جهة أخرى؛

– ضبط المعايير الاحترازية من طرف بنك الجزائر أدى إلى تقوية رأس المال للمصارف الجزائرية و رفع قدرتها على منح القروض للاقتصاد؛

– تتميز المصارف الجزائرية عن باقي المصارف العالمية بالمعدلات المرتفعة لملاءتها المالية و التي تفوق المعدلات المعتمدة في اتفاقية بازل 3 بسبب كذلك الربحية العالية التي يتمتع بها القطاع المصرفي الجزائري.

أخيرا أعتقد أن البنك المركزي نجح بشكل كبير في ضبط المعايير الاحترازية مع المعايير الجديدة لاسيما المتعلقة بتحسين نوعية الأموال الخاصة و تقويتها و إدراج ضمن مقام نسبة الملاءة المخاطر العملياتية و مخاطر السوق و ذلك رغم التحديات التي رأيناها سابقا و تعتبر هذه المعايير غير صعبة التطبيق بالنسبة للمصارف الجزائرية مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك اختلافا هيكليا في ما يتعلق بتحديد رأس المال المصارف في الجزائر، بينما تعتبر هذه القاعدة متفاوتة على الصعيد الأوروبي.

الهوامش

[1] نجار. حياة، سنة 2014، *إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 276.

[2] بن بوزيان. محمد، سنة 2011، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، *البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل3*، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي، النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، قطر .

[3] بريش. عبد القادر، سنة 2015، *مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي و المصرفي العالمي*، مجلة الاقتصاد و المالية، ص 112.

[4] أ. ذهبي. ريمة، سنة 2013، *الاستقرار المالي النظامي، بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة 2003-2011*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2، ص 106-107.

[5] الطاهر. لطرش، سنة 2013، *الاقتصاد النقدي والبنكي*، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص 415.

[6] المادة 04 من نظام بنك الجزائر رقم 14- 01 المؤرخ في 16-02-2014 المتضمن لنسبة الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

[7] المادة 20 و المادة 21 من نظام بنك الجزائر رقم 14- 01 السابق ذكره.

[8] الطاهر. لطرش، سنة 2013، مرجع سبق ذكره، ص 417.

[9] المادة 04 من نظام بنك الجزائر رقم 14- 02 المؤرخ في 16-02-2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات.

[10] المادة 05 من نظام بنك الجزائر رقم 14- 02 السابق ذكره.